قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥

بربط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
عن المدة من ١٩٧٤/٧/١ إلى ١٩٧٥/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,١٤٠,٠٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٤/٧/١ حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ وذلك حسب الجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,١٤٠,٠٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٤/٧/١ حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ وذلك حسب الجداول المرافقة .

مادة ٣ — تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية فى هذا الشأن (بالعملة السودانية) كالآتى :

جنيه	
٥٤٤,٧٥٠	حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
٥٩٥,٢٥٠	حصة جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ — يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) بموازنة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل — قطاع الزراعة والرى (موازنة الهيئات العامة) بالموازنة العامة للدول عن السنة المالية ١٩٧٥

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٥ (١١ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

الجداول

(١) المصروفات :

جنيه	
٧٢,٠٠٠	باب ١ — مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة غلاء المعيشة .
١٣٨,٠٠٠	باب ٢ — مصروفات عامة .
٩٢٩,٠٠٠	باب ٣ — استخدامات استثمارية (أعمال جديدة) .
١,٠٠٠	باب ٤ — مصروفات أخرى .
١,١٤٠,٠٠٠	

(ب) الإيرادات :

حصة الحكومتين فى موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

جنيه	
٥٤٤,٧٥٠	حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
٥٩٥,٢٥٠	حصة جمهورية مصر العربية
١,١٤٠,٠٠٠	

رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن نقل تبعية مرفق الكهرباء بمحافظة بورسعيد إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٦ بإدماج الهيئة العامة للكهربة الجهورية فى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد سعر بيع الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وأسعار محاسبة هذه المجالس لفئات المستهلكين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الريف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠١ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد سعر بيع الطاقة لمجالس المدن والقرى وأسعار محاسبة هذه المجالس لفئات المستهلكين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينقل مرفق الكهرباء بمحافظة بورسعيد إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، وتؤول إليها أموال وموجودات وحقوق والتزامات هذا المرفق وكذلك الشبكات وكافة المنشآت المتعلقة به والمكملة أو المتممة له فى تاريخ العمل بهذا القرار، ويتم الخصم بمصروفات الأصول المشار إليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ على الاعتمادات المخصصة لذلك فى الموازنة العامة .

مادة ٢ — تشكل لجنة لتقييم ما يؤول إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء من أصول وخصوم المرفق المشار إليه فى المادة السابقة ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير المالية بالاتفاق مع كل من وزير الكهرباء والأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٣ — ينقل إلى المؤسسة المذكورة العاملون المخصصون للعمل بالمرفق المشار إليه بهيئاتهم ومرتباتهم ويصدر بالنقل قرار من وزير الكهرباء بالاتفاق مع وزير المالية والأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٥ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٥).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن نقل تبعية الأسواق الحرة ومحلات البيع بالعملات الأجنبية إلى مؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٣و٤و٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه المواد الآتية :

"مادة ٣ — تباشر مؤسسة مصر الطيران الاختصاصات الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة للنقل الجوى بهدف تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة فى هذا المجال وما يتصل به من أنشطة أخرى .

(٢) وضع الخطط والبرامج العامة فى مجال نشاط النقل الجوى على أن تقوم الوحدات الاقتصادية التابعة لها بوضع البرامج التفصيلية لتحقيق هذه الخطط العامة .

(٣) إجراء الدراسات والأبحاث الفنية التى تفيد فى تنفيذ المشروعات والبرامج المقررة لقطاع النقل الجوى .

(٤) تحديد أهداف الاستثمار والعائد والربحية فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ومتابعتها لتحقيق الأهداف التى تقررها الدولة فى هذا الشأن .

(٥) متابعة نشاط الوحدات الاقتصادية التابعة فى تنفيذها الخطط والبرامج العامة .